لزمه الاتمام لان ذلك سنة ابى القاسم محمد صلى الله عليه وسلم كما صح عن ابن عباس وقيل
تاخير لحظة عن متم يوهم انه لو لزم الامام الاتمام بعد فراق المأموم له لزمه الاتمام وليس
كذلك انتهى والايهام لا يختص بذلك بل ياتى وان قدمه على انه بعيد اذ متم اسم
فاعل وهو حقيقة فى حال التلبس فيفيد ان الاتمام حالة الاقتداء فلا يرد ذلك راسا
ولو رعف بتثليث عينه وافصحها الفتح وهو مثال اذ المدار على بطلان الصلاة متما
ولو غير مقتدى به اتم المقتدون المسافرون وان لم ينووا الاقتداء به لانهم بمجرد الاستخلاف
صاروا مقتدين به حكما ومن ثم لحقهم سهوه ويحمل سهوهم نعم ان نووا فراقه حين احسوا
باول رعافه او حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلف هو ولا المأمومون
واستخلف قاصرا وكذا لو عاد الامام واقتدى به يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم فى جزء
من صلاته ولو لزم الاتمام مقتديا فسدت بعد ذلك صلاته او صلاة امامه
او بان امامه محدثا وسنه الجنب اوذا نجاسة خفية كما هو ظاهر لما مر ان
الصلاة خلف كل صحيحة وجماعة اتم لانها صلاة لزمه اتمامها فلم يجز له قصرها كفائتة
الحضر وخرج بفسدت الخ ما لو بان عدم انعقاده لغير الحدث والخبث الخفى فله
قصرها ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فنوى القصر الظاهر من حال المسافر انه ينويه
فبان مقيما يعنى متما ولو مسافرا او بمن جهل سفره بان شك فيه او لم يعلم
من حاله شيئا فنوى القصر ايضا اتم وان بان مسافرا قاصرا لتقصيره بشروعه
مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالبا وخرج بمقيما ما لو بان مقيما
محدثا فان بانت الاقامة اولا وجب الاتمام كما لو اقتدى بمن علمه مقيما فبان حدثه
او الحدث اولا او بانا معا فلا اذ لا قدوة باطنا لحدثه وفى الظاهر ظنه مسافرا
وبه فارق ما مر فى قوله او بان امامه محدثا ومن ثم لو اقتدى بمن ظن سفره
ثم احدث الامام وظن مع عروض حدثه منع النظر الى كون الصلاة خلف المحدث
جماعة اما لو صحت القدوة بان اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم احدث ولم يظن ذلك
ثم بان مقيما فانه يتم وان علم حدثه اولا وانما صحت الجمعة مع تبين حدث امامها

الزايد

الزايد على الاربعين اكتفاء فيها بصورة الجماعة بل حقيقتها لقولهم ان الصلاة
خلفه جماعة كاملة كما مر ولم يكتف بذلك فى ادراك المسبوق الركعة خلف
المحدث لان تحمله عنه رخصة والمحدث لا يصلح له فاندفع ما للاسنوى هنا
تنبيه كلامهم المذكور فى اقتدائه بمن علمه مقيما فبان حدثه مصرح بانه ينوى القصر
والا لم يحتاجوا لقولهم لزم الاتمام وحينئذ فيشكل انعقاد صلاته بهذه النية لانها
تلاعب لكنهم اشاروا للجواب بان المسافر من اهل القصر بخلاف المقيم نواه وايضا
انه وان علم اتمام الامام يتصور مع ذلك قصره بان يتبين عدم انعقاد صلاته
بغير نحو الحدث فيقصر حينئذ فافادت نية القصر ولا كذلك المقيم ولو علمه او
ظنه بل كثيرا ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن مسافرا وشك اى تردد فى
نية القصر لكونه لا يوجبه فجزم هو بنية القصر قصر اذا بان قاصرا لانه
الظاهر من حاله ولا تقصير ولو شك فيها اى نية امامه فقال معلقا عليها
فى نيته ان قصر قصرت والا بان اتم اتممت قصر فى الاصح ان قصر لانه صح
بما فى نفس الامر من تعلق الحكم بصلاة امامه وان جزم فلم يضره ذلك ولو فسدت
صلاة امامه وجب الاخذ بقوله فى نيته ولو فاسقا اخذا من قولهم بقبول اخباره
عن فعل نفسه فان جهل حاله وجب الاتمام احتياطا وخامسها نية القصر او ما فى
معناه كصلاة السفر او الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا وان اتفقوا على انه
يشترط للقصر نيته لانه خلاف الاصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف الاتمام ويشترط
وجود نيته فى الاحرام كسائر النيات بخلاف نية الاقتداء لانه لا يبدع فى طرو الجماعة
على الانفراد كعكسه اذ لا اصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الاتمام
لانه الاصل كما تقرر وسادسها التحرز عن منافيها اى نية القصر دواما اى فى دوام
الصلاة بانه لا يتردد فى الاتمام فضلا عن الجزم به كما قال ولو عبارة اصله فلو قيل وهى
احسن لان هذا بيان للتحرز المذكور ورد بانه ضم للمحترز ما ليس منه وهو قوله
او قام ايثارا للاختصار ولم يحسن التفريع احرم قاصرا ثم تردد فى انه يقصر

Copyright © King Saud University